

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 1.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 1.5 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُرَدّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني احمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

أ. د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محي الدين محمود عمر د. بن رايح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ. د. شريط عابيد، أ. د. روشو خالد، أ. د. سعادية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ. د. غربي بكاي، أ. د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ. د. مرسل مسعودة، أ. د. بن علي خلف الله، أ. د. رزاقية محمود، أ. د. دردار البشير، أ. د. فايد محمد
بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش،
من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د. بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مختار حبار، من جامعة سيدي
بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مراض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن
لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حري سليم، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د. حفصاوي بن يوسف، أ. د. موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ. د. مرسي
مشري، أ. د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، أ. د. محمودي قادة،
د. عيسى سماعيل، د. ضويحي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فثاك علي، أ. د. بوسماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابيد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C" تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مساهمهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد :	ص ١٥
- كلمة العدد.	
د. نوبوة مريم:	ص ٥١
- جهود مكى بن أبى طالب القيسى في الصوتيات الفيزيولوجية.	
د. فواتح إبراهيم عبد الرحيم:	ص ٥٩
قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية في اللغة العربية.	
أقضي نوال:	ص ٢٥
- جماليات الصورة الحلم في شعر عز الدين ميهوبي.	
ط. الباحث : بوسنة الطيب / أ. د. قاسم قادة بن الطيب	ص ٣٦
- من جماليات الأسلوبية في متون الأربعين النووية.	
دلال عودة:	ص ٤٥
التدريس بالعصف الذهني ودوره في تنمية المهارات الفكرية.	
ختال بختة/ عمارة كحلي:	ص ٥٤
الدلالة الرمزية لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والخرافتي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).	
مزارى بودريالة/ د. يونسى محمد:	ص ٦٨
اللغة وأشكال التواصل - لغة منصات التواصل الاجتماعي نموذجاً -	
صافي زهرة:	ص ٨٠
التفكير النقوي الناقد في الخطاب اللساني العربي - قراءة في فكر حسن خميس الملخ -	
سلى فطيمة/ د. نور الدين علوى:	ص ٩١
الأنساق المضمرمة في الأمثال الشعبية الجزائرية	
د. بوزيدى محمد:	ص ١٠٩
جمالية التلقى؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية	
مهدي صياد:	ص ١١٧
تجليات العجائى في مؤلفى ابن الجوزى "ملتقط الحكايات وعجب الخطب"	
د. بلصايح خالد:	ص ١٣٠
مصطلح الظاهرة القرآنية في الفكر الحدائى.	
د. عطار خالد:	ص ١٤٠
المصطلح النحوى في كتاب: النحو الوائى للدكتور عباس حسن.	
دريسى عائشة/ فارسي عبد الرحمن:	ص ١٤٩
الاقتباس القرآنى في الرسائل الموحدة	
د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود:	ص ١٥٩
علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبى في الفكر العربى.	
بن حنيفية فاطيمة:	ص ١٧٠
النقد النفسى بين النظرية والتطبيق في النقد الغربى	
قرفور أحلام:	ص ١٨٢
سياسة التعدد اللغوى ودورها في تعزيز المواطنة اللغوية.	
بوقرية نور الهدى / أ. د. جيلالى بن فريحة:	ص ١٩٢
ملاحم من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القلم والحديث	
جغام ليلى:	ص ٢٠٤
حضور المتلقى في نصوص كتاب "البيان والتبيين" للمحافظ	
حبيى خديجة/ أ. د. شريط سنوسى:	ص ٢١٢
إشكالية المنهج السوسيونصى / نقدي بين بير زما وكلود دوشى؛ قراءة تحليلية نقدية في المنهج والمفاهيم والآليات.	

228 ص	حاجي حنان / رواينة الطاهر:
	المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
236 ص	ميمون يوسف / د. طعام شامخة:
	سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
248 ص	د. خراب ليندة:
	ميثاق التناسق بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
258 ص	شحلاط موسى / د. بوركبة بختة:
	تظاهرات التجريب في الرواية النسائية الجزائرية "رواية عازب حي المرجان لريبعة جلطي مثلاً"
273 ص	د. شوقي نذير / أ. د. برادي أحمد:
	أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
282 ص	عبد الكريم باسماعيل:
	امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
294 ص	جيري ياسين:
	الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
310 ص	د. لميز امينة:
	مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
321 ص	Boumeddane Zaza

Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law

328 ص	بن عمور عائشة:
	نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
339 ص	وطواط محمد:
	الحماية الوقائية للأموال الغاية من الحرائق في التشريع الجزائري
368 ص	د. لرقط عزيزة:
	الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية
378 ص	د. قروف جمال:
	التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقاً للأمر 21-09.
292 ص	ط. د. / حجاج خديجة / د. / زرقين عبد القادر:
	فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
403 ص	د. بلجدوي بسمة:
	النظام القانوني للدفتري العقاري في التشريع الجزائري
412 ص	Imen Misraoui

National Security: an eternal "ambiguous symbol

419 ص	قوق علي:
	تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
429 ص	محمد فلاح عربي / بن داهة عدة:
	الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر ما بين (1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
444 ص	فلاك نور الدين:
	انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهد الرئيس دونالد ترامب
464 ص	تسابت عبد الرحمان / مولاي علي هوار:
	التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجاً -
477 ص	ضبيان كريمة / محمودي أحمد:
	أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
477 ص	طوير امباركة:

- دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك
د.قوادري رشيد:..... ص 506
- دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى -
ط.د. سلطاني عادل:..... ص 521
- أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019
ط.د. مغراوي ميلود/ د.يوني محمد:..... ص 534
- أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)
شداد ناصر:..... ص 550
- دور برامج التدريب في تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات - دراسة تحليلية -
وهاب سمير / حمدي معمر:..... ص 563
- تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA
د. لحمر حكيمة:..... ص 576
- العلامة التجارية وأثر إبعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة
بوسهوه نذير/ بن حوة أمينة:..... ص 592
- أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية
ط.د. مغربي السعيد/ أ.د. العيداني إلياس:..... ص 607
- أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي
نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة:..... ص 627
- دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت
Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBABI:..... ص 646
- Managing University Large Classes: A descriptive study
ط.د. بن حامد كمال/ د.العقاب محمد:..... ص 663
- أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أمودجاً
ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد:..... ص 678
- دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية
d. zaaf nacera:..... ص 692
- The contribution of transformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences
medea
ط.د. سواعدي براهيم/ د. بوزكري جيلالي:..... ص 711
- دور التوظيف الإلكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة
زيتوني هوارية/ زكرياء مسعودي:..... ص 726
- أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر - دراسة قياسية للفترة (1980-2017) -
ط.د. زيار محمد/ د. طالم صالح:..... ص 743
- أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)
بن لوصيف حنان/ بولحية سليم:..... ص 760
- الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي
Rakhrour Youssef/ Benilles Billel:..... ص 775
- L'impact de l'intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l'approche ARDL (1990-2020) The impact of financial
intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)
د.بن عدة القادر:..... ص 788
- التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-
د. قرقور محمد/ بوحاج سباع:..... ص 804
- تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.
بونشادة ياسين:..... ص 820
- فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

د.لحضراري عبد القادر: ص 831

برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض ألعاب الكيدس اتلتيك في تعلم تقنيات دفع الكرة لدى تلاميذ الطور المتوسط

بن ديدة مصطفى/ ربوح صالح: ص 843

بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة

زموالي لحسن / مقران إسماعيل: ص 862

أثر الطريقة الفترية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)

ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ص 875

دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).

بومعزة محمد لمين: ص 894

دراسة أثر كل من أسلوبي التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد(التمرير،التنظيم والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية

Kharoubi Mohamed Fayçal: ص 908

L’impact de l’entraînement par l’interval des sprints sur l’amélioration les facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors

مقدم أمال/ مصباح فوزية: ص 918

مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري

لحسن براهيم: ص 932

صيات العرب القدماء في جنوب وشمال شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق 08 ق.م إلى ق 02 م

مضوي زاهية: ص 944

دور المصاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما(ق26 ق.م-ق4م)

Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaïne: ص 958

The Colonial Ethnic Legacy of French “Divide and Rule” Policy in Post Independent Algeria

د. بوسنة قطيعة: ص 969

القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا

رحموني مريم/ حديبي محمد: ص 982

أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة

معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ص 1000

البعد الابستمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون

ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ص 1014

القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة –برتراند راسل نموذجاً –

بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ص 1034

نحو مفهوم أرندتي للمواطنة

عمارة الناصر: ص 1043

الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتى الموت

عمران سمية/ داود خل:..... ص 1055

مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي

نجاري فضيلة/ دهوم عبد المجيد: ص 1064

النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد

د. بوهالي حفيدة:..... ص 1073

الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا -دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث-

شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ص 1073

الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

- د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة: ص 1096
- العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها
- د. عدة بشير / قشوط بن عودة: ص 1115
- التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية
- حمدوش زهيرة: ص 1127
- الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية
- حاج علي حكيمة/ حماش الحسين: ص 1140
- الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولائي تيزي وزو وبومرداس.
- د/ بررد رتيبة: ص 1158
- الصعود السلمى الصينى والتوقع الاستراتيجي في النظام العالمي
- فقيه تقي الدين / ربيعي محمد: ص 1173
- المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحي لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زمولين المدينة
- الوافي آسيا / يحشاشي رايح: ص 1187
- أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية
- برويي جهيدة/ دادون مسعود: ص 1200
- الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا
- عبد الحميد فضيلة: ص 1217
- أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر
- حاج سعيد يوسف / رايحي بوعبد الله: ص 1230
- التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري

The impact of the disease on the divorce in the Islamic law and the Algerians law

أ.د/ برادي أحمد

جامعة تامنغست (الجزائر)

bermad11000@gmail.com

د.شوقي نذير

جامعة غرداية (الجزائر)

chaouki.nadir@gmail.com

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الارسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/08/25	يتناول المقال بالبحث والاستقراء الأحكام الفقهية والقانونية التي ترد على الطلاق في مرض الموت، حيث خلصت إلى أن فقهاء الشريعة والقضاء الجزائري، قد أقرّوا بالإرث للزوجة في حال الطلاق، وأقرّوا أيضا بجواز خلع المرأة المريضة لزوجها، بقدر ميراثه منها أو أقل، كما يجوز خلعها منه وهو مريض، مع الإشارة إلى وباء (كوفيد 19) وتكييفه الفقهي.
الكلمات المفتاحية: ✓ مرض الموت ✓ طلاق	
Article info	Abstract :
Received : 01 /05/ 2021 Accepted : 25 /08/ 2021	
Keywords: ✓ Disease ✓ divorce	The following article sheds the lights on the legal provisions of the algerian législature as wells thé jurisprudence concerning the divorce in the case of death.Both have recognized the inheritance of the wife in the event of divorce, ad the permissibility of the sick woman to divorce her husband, as much or less as his inheritance from her.It is also permissible to remove her from him in case of husband's sickness. The challenge is to consider the ongoing epidemic (Covid 19) as a legal motive for divorce

مقدمة:

تبعاً لما للعلاقات الأسرية من أهمية بالغة في حياة الناس لكونها الدعامة الأساسية واللبنة الأولى لقيام المجتمع صحيحاً سليماً معافى، والتي لن تقوم لها قائمة خارج الإطار الشرعي لها (الزواج)، الذي ينشأ على أساس عقد بين رجل وامرأة وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

يعدّ الزواج أخطر وأهمّ عقد وميثاق تبنى عليه الحياة البشرية وتضمن استمراره، فلا أحد يستطيع تصوّر مجتمع من دون هذه العلاقة التي تحافظ عليه وتعمل على بقاءه.

وقد يعترى هذه الرابطة المتينة المبنية على الدوام ما يجعلها تنتهي بموت أحد طرفي هذه العلاقة الزوجية، وقد يحدث وتنقضي قبل العاقبة الحتمية، عن طريق واقعة الطلاق الذي يقصد به: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"⁽¹⁾، متى حلّ الضيق العسير بين الزوجين، واستحالة العشرة بينهما، وتجنباً لضنك معيشة، وطلباً لراحة وسكينة وافتقدت، إذ ليس الشر كله فيه، فقد يكون علاجاً لداء استعصى على العلاج، ووضع حدّ لمشكلة صعب إيجاد حلّ معها.

فإذا حصل اللجوء إلى الطلاق المقترن بمرض الموت المؤدي إلى العجز عن أداء الواجبات، وبخاصة على تلك التي تكون خارج البيت، ويفضي عادة بعدها إلى الموت⁽²⁾، وإنّ وباء (كوفيد 19) من الأمراض التي تعدّ بأنها مرض الموت باعتبار تحقق شروطه فيه، مع إمكانية الرجعة في الحال العادية، فما مصير هذا الطلاق في الشريعة والقانون؟ وهل يأخذ حكم الطلاق الذي يرم في حال الصحة أم يختلف عنه من حيث الأثر الذي يترتب عن هذا المرض العسير؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي في سرد الأقوال ومناقشتها، وتتبع أقوال الفقهاء في هذه المسألة من مصادرها، ودراستها من أجل التعرف على هذه أقوال هذه المذاهب يمكن التوصل من خلالها إلى وجه الصواب، فضلاً عن المنهج المقارن في المقارنة بين أقوال الفقهاء من جهة وبين أقوال الفقهاء وبين القانون الجزائري من جهة أخرى، سيما وأنّ المشرع الجزائري أحال بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري⁽³⁾ على مجموع أحكام الشريعة الإسلامية ولم يلزم بمذهب معيّن في حال عدم وجود نصّ قانوني فاصل، وهي مزيج تحسب له، وإنّ أسلوب المقارنة المعتمد هي العمودية، حيث سيتم تخصيص بند لكل رأي، يعقبه بند خاصّ بالقانون الجزائري، مركزاً النظر على هذه المسألة الدقيقة من دون التطرق للمسائل النظرية الواردة في الموضوع عموماً مثل مسائل التعاريف والأحكام العامة.

وتمكن أهمية الموضوع في أنّه يعالج إحدى الضمانات الشرعية والقانونية للمطلقة في مرض الموت تعسفاً وظلماً بقصد الإضرار بها، ويوضح مدى إسقاط الأحكام العامة على المستجدات من الأمراض مثل وباء (كوفيد 19)، وأنّه يزيل اللبس على مسألة دقيقة حساسة متعلقة بالأسرة التي هي دعامة المجتمع وأساسه، واحترازاً من التحايل الواقع من بعض الناس على حقوق بعضهم، كما أنّه يوضح اهتمام الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري الذي حذا حذو فقهاء الشريعة الإسلامية في الاهتمام بالمرأة وحقوقها.

إنّ الاتفاق واقع بين الفقهاء على أنّ الرجل المريض إذا طلق زوجته فراراً من إرثها، فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته؛ لأنّه كامل الأهلية، وهو حاصل بينهم على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي⁽⁴⁾.

والاختلاف وارد بين الفقهاء في حكم توريث الزوجة المطلقة من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في أثناء العدة من هذا الطلاق، وهو المسمى لدى الفقهاء (طلاق الفار).

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين؛ أحدهما القائلون بتوريث الزوجة المطلقة من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، وثانيها القائلون بعدم توريثها.

أولاً: أثر طلاق المريض مرض الموت على أحكام الطلاق عند جمهور الفقهاء:

المريض مرض الموت هو من كان غالب حاله الهلاك بمرض أو بغيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت⁽⁵⁾، والجدير بالملاحظة أن وباء (كوفيد 19) يعدّ من الأمراض التي تعدّ أنّها مرض الموت⁽⁶⁾، وألحق الفقهاء بحكم مريض مرض الموت الذي بارز أو قدم ليقتل، فغالباً ما له الهلاك والموت المؤكّد⁽⁷⁾.

وقد قال بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم⁽⁸⁾، مستدلين في ذلك بـ:

(1) بما روي عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبع من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه"⁽⁹⁾. وفي ذلك يقول الباجي: "فورثها عثمان بن عفان منه يقتضي أن عثمان رضى الله عنه ورث نساء المطلق في المرض...، وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلاً"⁽¹⁰⁾.

(2) عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ورثها منه، ولو مضى سنة ما لم يرأ، أو تزوج⁽¹¹⁾.

(3) أن سبب ميراثها هو تعلق حقها بالتركة حينما صار محجوراً عليه بسبب مرض الموت، فصار لا يملك التصرف في ماله⁽¹²⁾، وأنّه أراد إلحاق ضرر محض محقق بها، وهو حرمانها من الميراث بالطلاق وهو في حال الحجر عليه، فيعامل بنقيض القصد، إلا إذا تحقق خلاف ذلك⁽¹³⁾. وجه الدلالة منها أنّها تدلّ على أن المطلق زوجته بائناً يعامل بنقيض قصده وترثه، ولا يسقط حقها في الإرث ولو انقضت عدتها، لأن سبب توريثها هو فرار زوجها من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة ما لم تزوج⁽¹⁴⁾، لأنّها فعلت بمحض إرادتها، وهو ما ينافي زوجية الأول، إلا إذا رفعت التهمة، كما إذا سألتها هي طلاقها، فلا ترثه⁽¹⁵⁾.

وملخص الحالات التي ترد في هذه المسألة هي:

1. الحالات التي ترث فيها المرأة: وتنصبّ عموماً في حال عدم استطاع المرأة فعل أي شيء معه ولا خيار لها، فهي ملجأ، أو عدم رضا المرأة به، أو اضطرابها كما في الإكراه⁽¹⁶⁾.

- إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته، فمات وهي في العدة ورثته، لأنّ الزوجية تظلّ باقية أثناء العدة في حقها دفعاً للضرر عنها.
- إذا طلقها في صحته وانتهت عدتها، ثم ذكر لها ذلك أثناء المرض وتصادقا عليه.
- إذا أنشأ طلاقها ثلاثاً في مرضه، بناءً على طلبها، ثم أقرّ لها بدين أو أوصى لها بوصية، فعند أبي حنيفة لها الأقل من الميراث، ومن كل وصية⁽¹⁷⁾.
- إذا علق الرجل الطلاق بفعل يفعل هو أو تفعله الزوجة (وكان الفعل مما لا بد لها منه، لأنّها في حكم المضطرة، ولا رضا مع الاضطراب)، أو حتى بفعل أجنبي، وكان التعليق على الشرط ومحققه أثناء المرض، فترثه⁽¹⁸⁾.

2. الحالات التي لا ترث فيها المرأة

- إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته وكان ذلك برضاها فلا ترثه.
- إن مات الزوج بعد انقضاء عدتها، فلا ترثه.
- إن تسببت المرأة في الطلاق فلا ترثه.
- إن خير الرجل المرأة فاخترت الطلاق فلا ترثه.
- إذا صحّ من ذلك المرض بعد ما طلقها، ثم مات وهي في العدة، لا يكون له حكم مرض الموت فلا ترثه.
- لو طلقها قبل الدخول فلا إرث لها، لعدم وجود العدة.

- وإن كانت هي المريضة فطلقت نفسها، بأن ارتدت حينئذٍ، يثبت حكم الفرار في حقها، فيرثها الزوج⁽¹⁹⁾.
- إذا علق الرجل الطلاق بفعل يفعله هو أو تفعله الزوجة (وكان الفعل مما لها منه بد، فهي في حكم الراضية بذلك)، أو حتى بفعل أجنبي، وكان ذلك في صحته، وتحقق الشرط في مرضه لا ترث.
- شروط ميراث المرأة المطلقة في العدة أثناء مرض الموت:
- اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط حتى ترث المرأة المطلقة في العدة أثناء مرض الموت وهي:
- أن يتوارث الزوجان، فإن كانت كافرة أو حتى كتابية، فلا يحق لها الإرث، ويسري في حقها الحكم نفسه حتى وإن أسلمت في العدة قبل موته⁽²⁰⁾، لأنه غير متهم في طلاقها؛ لحرمانها من الميراث، لكونها لا ترثه باعتبار أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث⁽²¹⁾.
- ألا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة⁽²²⁾.
- أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.
- أن يكون الطلاق منه لا بسببها.
- وانفرد الحنفية باشتراط أن تكون مدخولاً بها؛ لانقطاع العلائق ومنها العدة، فلم تجب العدة في الطلاق قبل الدخول إلا بعد الخلوة للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط⁽²³⁾.
- ثانياً: أثر طلاق المريض مرض الموت على أحكام الطلاق عند الشافعي في الجديد والظاهرية:
- يرى هذا أصحاب هذا الرأي بعدم توريث الزوجة المطلقة من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، وهو قول الشافعي في الجديد⁽²⁴⁾، والظاهرية⁽²⁵⁾.
- واستدل أصحاب هذا الرأي بـ:
- (1) بما روي عن ابن أبي مليكة "أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيمتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتهتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"⁽²⁶⁾.
- (2) إذا كان الزوج لا يرث زوجته إذا طلقها بائناً متى مات قبلها، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها⁽²⁷⁾، يقول ابن حزم: فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها فإن قالوا: ليست امرأته، قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة، وهذا عجب جداً وهذا أكل المال بالباطل، بلا شك⁽²⁸⁾.
- ثالثاً: أثر طلاق المريض مرض الموت على أحكام الطلاق في القانون الجزائري:
- من خلال تتبع نصوص قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن أحكام طلاق المريض مرض الموت، وهذا ما يؤدي إلى وجوب إعمال المادة 222 ق أ ج، والتي تحيل بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية عموماً دون إلزام بمذهب معين.
- ولمّا كان قول أصحاب الرأي الأول القاضي بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، ولو مات عنها بعد العدة ما لم تتزوج هو الراجح؛ رداً لقصد السيئ في تطبيقها في مرضه فراراً من توريثها، ما لم يكن بسببها، وسداً للباب أمام الفارين من تطبيق الشرع، ولأنه بمرض الموت أصبح محجوراً عليه ممنوعاً من التصرف في ماله بما يضر بمصلحة الورثة، فاقضى أن يكون ممنوعاً من إسقاط حقوقهم من الميراث، وهذا الاستحقاق يستمر ولو بعد انقضاء عدتها، بل حتى ولو كانت في عصمة زوج آخر، وأكثر من ذلك فإن تزوجت أزواجاً

وطلقها كلّ منهم في مرضه، فإنّها ترثهم جميعاً، وسواء طلقها طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، فإنّ هذا الرأي هو الذي أخذ به القضاء الجزائري، حيث قضى بتوريث الزوجة المطلقة ولو انقضت عدتها، ولا يشترط تلازم الميراث مع العدة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا ما نصه:

"المبدأ: إنّ المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ما عدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث.

.. إنّ المحكمة العليا... حيث إنّ المسماة (ح م) قد طلبت نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة سيدي عيش يوم: 1996/08/11م القاضي بالطلاق حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض

حيث التمس المطعون ضدهم رفض الطعن

حيث التمس النيابة العامة رفض الطعن

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أنّه كان على القاضي الأول قبل أن يصدر حكم الطلاق أن يتحقق من الحالة الصحية والعقلية للزوج الذي كان يعاني من مرض خطير أدى إلى وفاته يوم: 1997/02/09م.

لكنّ وحيث إنّ المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، وهليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعاً وقانوناً بخلاف الميراث، فإنّ حق الطاعنة فيه ثابت شرعاً إذا طلقت في مرض الموت، لأنّه لا توجد أي تلازم بين العدة والحق في الميراث حتى ولو وقعت الوفاة بعدة مدة طويلة من انقضاء عدتها لاحتمال أن طلاقه لها كان بنية حرمانها من الميراث، عملاً بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود.

وعليه؛ فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن". (29)

وإنّ المشرع الجزائري يذهب إلى أبعد من ذلك فيمنع جميع التصرفات والعقود المالية وغير المالية في مرض الموت ومنها الزواج أيضاً، فلا يجعل الزواج في مرض الموت سبباً في الميراث، حيث جاء في قرار المحكمة العليا ما نصه: "

المبدأ: إنّ النكاح الواقع في مرض الموت سواء للزوجة أو للزوج لا إرث فيه.

إنّ المحكمة العليا....

حيث أنّ المسماة (و - س - ف) بنت (ع) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1994/12/03 القاضي بتأييد الحكم

المستأنف الصادر عن محكمة القليعة يوم 1994/02/09 القاضي برفض دعوى الطاعنة.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمس النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب ومخالفة الشريعة بدعوى أن قضية الموضوع قد اعتبروا أن عقد الزواج الواقع في مرض الموت هو عقد صحيح لأن الشريعة لا تمنع ذلك رغم أن الزوجة كانت على فراش الموت.

حيث إنّ دعوى الطاعنة تهدف إلى عدم أحقية والدها المطعون ضده في ميراث أمها التي طلقت بحكم سنة 1967 والذي عقد عليها ثانية أمام الموثق ... في 24 جويلية 1977 وهي في مرض الموت بعد أن دخلت المستشفى في شهر جوان في نفس السنة بسبب العجز الكامل لكليتيها وقضت مدة في غيبوبة إلى أن توفيت في 1977/11/15.

حيث جاء في القرار المنتقد بأنه لا يوجد أي نص في الشريعة يبطل عقد زواج المريض مرض الموت ومعنى هذا أنه قد ثبت لقضاة الموضوع أن

الزواج موضوع النزاع قد وقع فعلا في مرض الموت.

حيث جاء في مختصر خليل في باب أحكام النكاح عند الحديث عن الأنكحة الفاسدة التي فيها الإرث فقال إلا نكاح المريض زوجا كان أو زوجة فلا إرث فيه وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس⁽³⁰⁾.

خاتمة:

ونخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد وفق حينما أحال على أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل التي لا نص فيها تاركا الاجتهاد لقاضي الموضوع في ذلك من أجل دراسة المسألة حالة بحالة، وهو الأمر نفسه في قضية الحال، إذ نجد القضاء الجزائري قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في توريث المطلقة في مرض الموت عموما، وأخذ بما ذهب إلى المذهب المالكي خصوصا في بقاء هذا الحق ولو بعد انقضاء العدة عدتها، حفاظا على حق المرأة وصونا لها، ورفعنا للظلم الواقع عليها.

وعليه؛ فإن ما يمكن استخلاصه في هذه المسألة هو: (31):

- 1- أن الرجل إذا تعسف في طلاق زوجته، فطلقها في مرض موته، اعتبر فرارا من ميراث زوجته، فرد عليه قصده بتوريثها منه، وأن هذا التصرف من حيث طبيعته القانونية، يعد صورة من صور التعسف في الطلاق.
- 2- أن المشرع قد اكتفى بنص المادة 132 ق أ ج فقط، والتي تتعلق بالتوريث في حالة وفاة أحد الزوجين، حيث جاءت كما يلي: "إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث."
- 3- أن المشرع الجزائري قد أخضع طلاق الفرار، كحالة أمام الجهة القضائية، أي وجوب استصدار حكم به من المحكمة، لأنه يعد صورة من صور التعسف.

4- أن وباء كوفيد 19 يعد من مرضا من أمراض الموت، والطلاق الواقع فيه تنسحب عليه الأحكام الواردة أعلاه.

وعلى هذا الأساس نتوصل إلى التوصيات الآتية:

- على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على أحكام الطلاق، الذي يصدر من المريض أو المريضة مرض الموت ضمن قانون الأسرة، تفاديا للاجتهاد والاختلافات وللتأويل تاركا للقضاء سلطة التحقق من القصد، وبخاصة في خضم ما ترتب عن تعديل 2005، حيث إنه غير الكثير من الآراء معتمدا على مجموع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يجعل نص المادة 222 ق أ ج، يفتح المجال أمام الاجتهادات على قدر مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة، ويحتاج إلى قضاة متخصصين في الفقه الإسلامي سيما في مسائل الأحوال الشخصية سيما وأن الفقه الإسلامي غني واسع في هذه الأمور.
- اقتراح تأهيل وتكوين متخصص للقضاة في مجال الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، والحرص على تمتع القضاة المختصين في مسائل الأحوال الشخصية بقدر كاف من الخبرة والدراية، من أجل مراعاة أعراف الناس ومذاهبهم وما يناسب وقتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- اقتراح تعديل نص المادة 132 ق أ ج، والتي تتعلق بالتوريث في حالة وفاة أحد الزوجين، كما يلي: "إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق -حال الصحة أو مرض الموت-، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث، إذا لم يكن الطلاق طلاق فرار"

قائمة المراجع

1. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م.
2. ابن تيمية الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.

3. ابن جزري، القوانين الفقهية، (دون ذكر بقية المعلومات).
4. ابن حزم، المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
5. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، دار الفكر، 1386هـ-1966م.
6. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2000م.
7. ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط01، 1968م.
8. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط01، 1332هـ.
9. بن أبي شيبه، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
10. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
11. البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط01، 1344 هـ.
12. التسولي، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1998م.
13. الحصكفي، الدر المختار، دار الفكر-بيروت، 1386.
14. حمادي نور الدين، مرض كوفيد 19، مقارنة قانونية مع النظام القانوني لتصرفات المريض مرض الموت، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أوبكر بلقايد (تلمسان).
15. د. بسام حسن العف، و د. ماهر أحمد السوسي، حكم طلاق الفار، صفر 1433م - يناير 2012م، تم تحميله من موقع: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، رابطته: <https://shareia.iugaza.edu.ps> بتاريخ على الساعة: 19:49h
16. الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 - 1966.
17. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د ر ط، دار المعارف، القاهرة-مصر، د س ط.
18. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مصر-صندوق بوسنة الغورية رقم 138، د ط ن.
19. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1990م.
20. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
21. عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، د ر ط، منشورات ثالة، الأبيار-الجزائر، 2011.
22. عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، د ر ط، منشورات ثالة، الأبيار-الجزائر، 2007.
23. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1405هـ/1984م.
24. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
25. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط01، 1994م.
26. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.
27. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان، 1417هـ.
28. القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق ل: 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، (ج، ر العدد 31، السنة 1984م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005م (ج، ر، العدد 15، السنة 2005).
29. مجلة الاجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص.

الهوامش والإحالات

- () الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مصر-صندوق بوسنة الغورية رقم 138، د ط ن، (35/3)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م، (429/8).

- (2) الدردير، الشرح الضعيف على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د ر ط، دار المعارف، القاهرة-مصر، د س ط، (399/3).
- (3) القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، (ج، ر العدد 31، السنة 1984م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق لـ: 27 فبراير 2005م (ج، ر، العدد 15، السنة 2005).
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، (3/ 218)، وابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م، (4/ 147)، والتسولي، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1998م، (1/ 565)، والماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط01، 1994م، (10/ 264)، والمرداوي الإنصاف، مرجع سابق، (7/ 265).
- (5) الحصكفي، الدر المختار، دار الفكر-بيروت، 1386، (3/ 384).
- (6) حمادي نور الدين، مرض كوفيد 19، مقارنة قانونية مع النظام القانوني لتصرفات المريض مرض الموت، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أوبكر بلقايد (تلمسان)، المجلد الثالث، العدد الخامس، ص 29.
- (7) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان، 1417هـ، (3/ 245، 246).
- (8) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (3/ 218)، والتسولي، البهجة، (1/ 565)، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (3/ 416) وابن تيمية الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01، 1987م، (3/ 322)، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (10/ 264).
- (9) الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 - 1966، (4/ 64).
- (10) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط01، 1332هـ، (3/ 286)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (4/ 147).
- (11) بن أبي شيبه، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبة (5/ 217)، حديث رقم: (19373).
- (12) الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، (10/ 264).
- (13) ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني -ومحمود عبد الوهاب فايد -وعبد القادر عطا -ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط01، 1968م، (7/ 217)، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (10/ 264)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (2/ 25).
- وللتفصيل يراجع: د. بسام حسن العف، و د. ماهر أحمد السوسي، حكم طلاق الفار، صفر 1433م -يناير 2012م، تم تحميله من موقع: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، رابطته: <https://sharea.iugaza.edu.ps> بتاريخ: 2021/08/02 على الساعة: 19:49h
- (14) ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2000م، ص 3386، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (7/ 217).
- (15) السرخسي، المبسوط، د س ط، بيروت، لبنان، د ر ط، (6/ 278)، والكاساني، بدائع الصنائع، (3/ 218)، والماوردي، الحاوي الكبير، (10/ 264).
- (16) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (4/ 137).
- (17) ابن الهمام، المرجع نفسه، (4/ 134).
- (18) ابن الهمام، المرجع نفسه، (4/ 136).
- (19) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، (3/ 242، 243). وابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، دار الفكر، 1386هـ-1966م، (5/ 3، 8). وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1405هـ/1984م، (2/ 186). والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (4/ 210).
- (20) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (4/ 131).
- (21) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (4/ 145)، وابن جزري، القوانين الفقهية، (دون ذكر بقية المعلومات)، ص 152.
- (22) وذكر ابن قدامة مسألة "ولو صح من مرضه ذلك ثم مات بعده لم ترثه في قول الجمهور وروي عن النخعي والشعبي والثوري وزفر أنها ترثه، لأنه طلاق مرض قصد به

- الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو يصح، ولنا أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالمطلقة في الصحة ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والإعتاق والإقرار فكذلك في الطلاق وما ذكره يظل بما إذا قصد القرار بالطلاق في صحته" المغني، ابن قدامة، (7/ 217).
- (23) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (4/ 145).
- (24) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (10/ 264).
- (25) ابن حزم، المحلى بالآثار شرح المجلي باختصار، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (9/ 38).
- (26) البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط01، 1344 هـ، كتاب الخلع والطلاق، باب مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ (7/ 362)، حديث رقم: (15521).
- (27) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1990م، (5/ 254)، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (8/ 148).
- (28) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، (9/ 558-559).
- (29) قرار رقم: 179696، بتاريخ: 1998/03/17. مجلة الاجتهاد القضائي، 2001، عدد خاص، ص98.
- (30) قرار قضائي، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، رقم القرار: 251656، تاريخ القرار: 2001/05/23.
- (31) عبد الفتاح تقي، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، د ر ط، منشورات ثالة، الأبيار-الجزائر، 2007، ص29 وما يليها. عبد الفتاح تقي، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، د ر ط، منشورات ثالة، الأبيار-الجزائر، 2011، ص32 وما يليها.